

Distr.
GENERAL

S/1997/341
28 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم
لكرواتيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أقدم إليكم طيه نسخة من اتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة، الذي ينص على المبادئ التوجيهية والآليات المحددة لبرنامج عودة المواطنين الكرواتيين إلى ديارهم في جميع أنحاء كرواتيا، طوعا وفي ظل الكرامة والأمن (انظر المرفق).

يتألف الفريق العامل المشترك المعني بالعائدين من ممثلين حكومة كرواتيا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد صدقت الحكومة على الاتفاق يوم أمس.

واسمحوا لي بأن أطلب منكم أن تفضلوا بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس

الأمن.

(توقيع) إيفان سيمونوفيتش

السفير

الممثل الدائم

مرفق

اتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة

الأساس لإنشاء الفريق العامل

أنشئ الفريق العامل المشترك المعني بالعودة والمتألف من ممثلين لحكومة كرواتيا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عملاً بقرار اتخذته حكومة كرواتيا في ٢٧ آذار/مارس عقب اتفاق تم التوصل إليه في أثناء اجتماع ٢١ آذار/مارس لصاحب السعادة الرئيس فرانيو تودجمان مع المدير الانتقالي جاك بول كلاين، والمفوضة السامية للأمم المتحدة سادكو اوغاتا، واجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة عقدت في ١٣ و ١٤ آذار/مارس، و ٢٧ آذار/مارس، و ٣ نيسان/أبريل.

وفيما يلي أعضاء الفريق العامل:

الحكومة الكرواتية: السيد ستيبان ستارتس، نائب وزير التنمية والتعمير، رئيس الوفد؛ السيد لوفري بيكوفيتش، رئيس مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين؛ والسيد نيفين هينسبرغ، مكتب نائب رئيس الوزراء؛ والسيدة دانيتسا داميانوفيتش، مساعدة لوزير العدل.

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية: السيد جيرارد فيشر، رئيس الشؤون المدنية، رئيس الوفد؛ والسيد غوران ستيفمر، رئيس فرقة العمل المعنية بالشؤون المدنية للأشخاص المشردين؛ والسيدة بيبير كامبل، المساعدة الشخصية لرئيس الشؤون المدنية؛ والسيد ريتشرد هولتسابل، الشؤون السياسية.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: السيد بيير جامبور، رئيس البعثة، كرواتيا، رئيس الوفد؛ والسيد سيرج دوكاسي، نائب رئيس البعثة، كرواتيا؛ والسيد إدواردو اربوليدا، رئيس العملية، سلافونيا؛ والسيد جيمس لينتش، رئيس مكتب أوسبيك؛ والسيد إنديكا راتواتي، موظف حماية، زغرب.

مبادئ توجيهية

سينشئ الفريق العامل الآليات اللازمة لتسجيل ومعالجة جميع طلبات العودة إلى منطقة الدانوب الكرواتية ومنها؛ وسينشر المعلومات عن عملية العودة؛ وسيكفل السير المناسب للعمليات؛ وسينشئ آليات أخرى لطرق قضايا العائدين، حسب الاقتضاء؛ وسيتصدى للقضايا الناشئة عن عملية العودة والتي تتعذر تسويتها على مستويات أدنى.

ستوفر حكومة كرواتيا امكانية وصول متساوية ومعاملة متساوية من أجل العودة المأمونة وإعادة البناء، والآليات الأخرى المحددة أدناه، لجميع المواطنين الكرواتيين الذين كانوا في ١٩٩١ يقيمون في منطقة الدانوب الكرواتية (المشار إليها فيما يلي بتسمية المنطقة) أو الذين يعيشون هناك حاليا.

وإلى حين تتم تهيئة الظروف المناسبة، من خلال الآليات الموصوفة في هذا الاتفاق، لمغادرة المواطنين الكرواتيين البيوت التي يقيمون فيها حاليا، يجوز لهم أن يبقوا في تلك البيوت.

بالإضافة إلى ذلك، ستقوم حكومة كرواتيا، في إطار التعاون مع المجتمع الدولي، بتشكيل وكالة للوساطة لبيع أو تبادل الممتلكات، بغية مساعدة المالكين القانونيين الذين لم يعودوا يرغبون في الإقامة في ممتلكاتهم. وسيتولى الفريق العامل المذكور أيضا تطوير مفهوم "مصرف الأرض" على نحو أكمل.

ستلتزم حكومة كرواتيا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تمويلًا دوليًا لإنجاز مهام الآليات الموصوفة، وذلك فور إنشائها.

الآليات لعودة المواطنين الكرواتيين الى ديارهم

ينبغي لجميع المواطنين الكرواتيين الذين لديهم بطاقات هوية، والذين سُردوا من ديارهم ويريدون العودة إليها، أن يسجلوا أسماءهم لدى مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بوصف ذلك خطوة أولى في آلية العودة. وسيجمع مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين جميع المعلومات اللازمة على الاستثمارات التي وافق عليها الفريق العامل. وسيقدم المكتب الى الفريق العامل، اسبوعيا، تقريرا يتضمن احصاءات وبيانات بشأن: طلبات العودة الواردة، و "التأكيدات بشأن الترتيبات للعودة" الصادرة، وعمليات العودة التي أكملت بنجاح. وستكون التسجيلات المدونة التي يحتفظ بها المكتب متاحة لجميع أعضاء الفريق العامل، بناء على طلبهم. وستنطبق الاجراءات التالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين سجلوا أسماءهم لدى المكتب، رهنا بحالة ممتلكات العائدين المحتملين:

لم شمل الأسر (في بيت الأسرة الأصلي):

١ - يتصل مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين فورا بالمكتب التابع له في منطقة العودة بغية التحقق من المعلومات المقدمة من العائد المحتمل، وفي نفس الوقت، يتأكد مع وزارتي العدل والداخلية من عدم وجود تهم ما زالت موجهة ضد الشخص المعني.

٢ - يصدر مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين عندئذ "تأكيدا بشأن الترتيبات للعودة" الى العائد المحتمل، ويوجه نسحا منه الى: وزارة الداخلية (التي تحيل المعلومات الى قسم الشرطة المحلي) والى أعضاء الفريق العامل والسلطات البلدية.

٣ - يتفق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين مع العائد بشأن الطرائق/السوقيات فيما يتعلق بالعودة.

٤ - بمساعدة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يقوم مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بتنظيم العودة. ويصبح للشخص، فور عودته، مركز قانوني بصفة "عائد".

تدابير انتقالية: الى حين يوافق الفريق العامل على أن بإمكان مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين والسلطات الكرواتية المختصة الأخرى الاضطلاع بجميع الترتيبات الموصوفة أعلاه لعودة اللاجئين الى المنطقة، تنطبق الإجراءات التالية:

١ - يتحقق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين من أن طلب العودة يتعلق ببيت تملكه أسرة في المنطقة أصلاً.

٢ - يتصل مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية (فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين) التي تتحقق بدورها من المعلومات المقدمة من عائد محتمل.

٣ - تعلم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بحالة المسكن، وتخطر قوة الشرطة الانتقالية والسلطات البلدية.

٤ - يصدر مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين "تأكيداً بشأن الترتيبات للعودة" الى العائد المحتمل.

٥ - يتفق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين مع العائد بشأن الطرائق/السوقيات فيما يتعلق بالعودة.

٦ - يقوم مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بمساعدة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتنظيم العودة. ويصبح للشخص، فور عودته، مركز قانوني بصفة "عائد".

مبدئياً، يجري إصدار التأكيد بشأن الترتيبات للعودة في غضون ١٥ يوماً بعد التسجيل لدى مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، أو بعد قيام هذا المكتب بإخطار إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (في حالات العودة الى المنطقة). وينبغي أن تتم العودة في أقرب وقت مستطاع بعد ذلك. وفي حالة تعذر إصدار التأكيد في حدود هذا الإطار الزمني، يجري إبلاغ الفريق العامل لكي يتسنى النظر في اتخاذ تدابير بديلة. وحين يتم إخلاء بيت بموجب هذه الآليات، يقوم الطرف المسؤول (حكومة كرواتيا أو إدارة الأمم المتحدة الانتقالية) بتأمين أن البيت لن يسكنه شخص آخر غير المالك القانوني.

البيوت الشاغرة الصالحة للسكنى

١ - يحيل مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، يومياً، طلبات العودة الى وزارة التنمية والتعمير.

٢ - تقوم وزارة التنمية والتعمير بالتنسيق مع اللجنة البلدية أو لجنة المدينة من أجل الحيابة والاستخدام المؤقتين للممتلكات. وتؤكد وزارة التنمية والتعمير واللجنة البلدية أو لجنة المدينة أن البيت شاغر وصالح للسكنى، وأن ظروف الأمن متوفرة. ولن يؤذن للجنة البلدية أو لجنة المدينة، في أي حال من الأحوال، أن تخصص بيتا شاغرا لشخص آخر بعد تلقي الإخطار من وزارة التنمية والتعمير. وإذا كان المسكن قد خصص بالفعل لكنه لم يُشغل بعد، فإن قرار تخصيص المسكن يصبح لاغيا.

٣ - تُعلم وزارة التنمية والتعمير مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بحالة المسكن.

٤ - يُصدر مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين عندئذ "تأكيدا بشأن الترتيبات للعودة" الى العائد المحتمل ويوجه نسحا منه الى: وزارة الداخلية (التي تحيل المعلومات الى قسم الشرطة المحلي) والى أعضاء الفريق العامل والسلطات البلدية.

٥ - يتفق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين مع العائد بشأن الطرائق/السوقيات فيما يتعلق بالعودة.

٦ - بمساعدة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يقوم مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بتنظيم العودة. ويصبح للشخص، فور عودته، مركز قانوني بصفة "عائد".

تدابير انتقالية: الى حين يوافق الفريق العامل على أن بإمكان مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين والسلطات الكرواتية المختصة الأخرى الاضطلاع بجميع العمليات الموصوفة أعلاه لعودة اللاجئين الى المنطقة، تنطبق الإجراءات التالية:

١ - يتحقق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين من ملكية البيت في المنطقة. ويحيل، يوميا، طلبات العودة الى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية.

٢ - تقوم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين) بتأكيد أن البيت شاغر وصالح للسكنى وأن ظروف الأمن متوفرة. ولا يسمح لأي شخص غير المالك القانوني بأن يسكن البيت، في أي حال من الأحوال، بعد أن تؤكد إدارة الأمم المتحدة الانتقالية أن البيت شاغر.

٣ - تُعلم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بحالة المسكن، وتخطر قوة الشرطة الانتقالية والسلطات البلدية.

٤ - يصدر مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين "تأكيدا بشأن الترتيبات للعودة" الى العائد المحتمل.

٥ - يتفق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين مع العائد بشأن الطرائق/السوقيات فيما يتعلق بالعودة.

٦ - يقوم مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بمساعدة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتنظيم العودة. ويصبح للشخص، فور عودته، مركز قانوني بصفة "عائد".

مبدئياً، يجري إصدار التأكيد بشأن الترتيبات للعودة في غضون ١٥ يوماً بعد التسجيل لدى مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، أو بعد قيام هذا المكتب بإخطار إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (في حالات العودة الى المنطقة). وينبغي أن تتم العودة في أقرب وقت مستطاع بعد ذلك. وفي حالة تعذر إصدار التأكيد في حدود هذا الإطار الزمني، يجري إبلاغ الفريق العامل لكي يتسنى النظر في اتخاذ تدابير بديلة. وحين يتم إخلاء بيت بموجب هذه الآليات، يقوم الطرف المسؤول (حكومة كرواتيا أو إدارة الأمم المتحدة الانتقالية) بتأمين أن البيت لن يشغله شخص آخر غير المالك القانوني.

البيوت التي ألحقت بها أضرار أو دمرت من جراء الحرب*

* وفقاً للتعريف المعتمد بموجب قانون تقييمات أضرار الحرب (الجريدة الرسمية، العدد ٩١/٦١).

- ١ - يحيل مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، يومياً، طلبات العودة الى وزارة التنمية والتعمير.
- ٢ - تقوم وزارة التنمية والتعمير بالتنسيق مع اللجنة البلدية أو لجنة المدينة من أجل الحيابة والاستخدام المؤقتين للممتلكات، بغية تحديد مركز المسكن.
- ٣ - تقوم وزارة التنمية والتعمير، بالتعاون مع لجنة الإقليم لتقييم أضرار الحرب، بتحديد مدى الضرر الذي ألحق بالبيت (الفئات ١-٦).
- ٤ - استناداً الى المعلومات المسترجعة بشأن مركز الممتلكات، يقوم العائد المحتمل بإكمال استمارة لطلب إعادة البناء، وذلك في المكتب الفرعي المعني بإعادة البناء والتابع لمكتب الأشخاص المشردين واللاجئين الذي قد تم تسجيله فيه. ويحيل مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين الطلب الى مكتب الإقليم المعني بإعادة البناء والى وزارة التنمية والتعمير، اللذين يتوليان مواصلة العمل وفقاً للقانون المتعلق بإعادة البناء (الجريدة الرسمية، الأعداد ٩٦/٢٤، و ٩٦/٥٤، و ٩٦/٨٧). أما الحالات التي تسمح تسويتها بعودة شخص مشرد الى بيت يسكنه حالياً مواطن كرواتي مشرد من بيته، أو مواطنة كرواتية مشردة من بيتها، فإنها تعالج بوصفها الأولوية ٣ بموجب المادة ٦ من القانون المتعلق بإعادة البناء. ولأغراض إعادة البناء والعودة، تعالج جميع حالات "العائدين" أيضاً بوصفها الأولوية ٣ بموجب المادة ٦ من القانون المتعلق بإعادة البناء.

٥ - بعد أن يتم توقيع عقد إعادة البناء، تعرض وزارة التنمية والتعمير أو مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين على الشخص المعني مكان إقامة مؤقتاً في أقرب موقع من بيته الأصلي، الى أن يتم الأعمال الكاملة

لحق الشخص في إعادة البناء. وكحل بديل، يمكن أن يتم الترتيب بصفة شخصية للحصول على أماكن إقامة (أي مع أصدقاء أو أقارب) دون فقدان الحق في إعادة البناء.

٦ - حين توفر اللجنة البلدية أو لجنة المدينة أو مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين أماكن إقامة مقابلة أو مؤقتة للعائد المحتمل، يجرى إصدار شهادة تمنح العائد المحتمل الحق في أن يسكن في مكان الإقامة المؤقت. ولا يمكن أن يطلب من عائد حائز لهذه الشهادة أن يغادر مكان الإقامة المؤقت ما لم تتح حكومة كرواتيا مكان إقامة بديلا للعائد أو يتم ترميم بيته/بيتها. (ملحوظة: إذا أعرب العائد المحتمل، لدى تسلم هذه الشهادة، عن رفضه لمكان الإقامة المؤقت المعروض عليه، يفقد العائد المحتمل الحق في أن يبقى في مكان الإقامة الحالي. بيد أن الحق في العودة يظل قائما).

٧ - تقوم وزارة التنمية والتعمير، أو مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بإعلام الفريق العامل بما آلت إليه الحالة.

٨ - يقوم مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بعد ذلك، بإصدار "تأكيد بشأن الترتيبات للعودة" ينص بالتحديد على أنه يجرى نقل العائد الى مكان إقامة مؤقت، مع توجيه نسخ الى: وزارة الداخلية (التي تتولى إحالة المعلومات الى قسم الشرطة المحلي)، وأعضاء الفريق العامل، والسلطات البلدية.

٩ - يتفق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين مع العائد المحتمل بشأن الطرائق/السوقيات فيما يتعلق بالانتقال.

١٠ - ينظم عملية الانتقال مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بمساعدة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويصبح للشخص، فور الانتقال الى مكان الإقامة المؤقت، مركز قانوني بصفة "عائد".

(ملحوظة: قد تنشأ حالات لا يحق فيها لشخص صاحب بيت ألحقت به أضرار أن يطالب بالحق في إعادة البناء بموجب المادة ٥ من القانون المتعلق بإعادة البناء، المشار اليه أعلاه، لأنه يملك بيتا أو شقة أخرى في جمهورية كرواتيا لم تتضرر من جراء الحرب ومناسبة للسكنى (أي شاغرة وصالحة للسكنى). في هذه الحالات، تنطبق الآلية المناسبة للعودة على بيع/مبادلة ذلك البيت الصالح للسكنى).

تجرى عمليات الانتقال هذه في أقصر أجل ممكن بعد التسجيل لدى مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين. وحين يجرى إخلاء بيت بموجب هذه الآليات، يضمن الطرف المسؤول (حكومة كرواتيا أو إدارة الأمم المتحدة الانتقالية) أن البيت لن يسكنه بعد ذلك شخص آخر غير المالك القانوني.

البيوت التي تكون مستخدمة بصورة مؤقتة

- ١ - يحيل مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، يوميا، طلبات العودة الى وزارة التنمية والتعمير.
- ٢ - تنسق وزارة التنمية والتعمير عمل اللجنة البلدية أو لجنة المدينة من أجل الحيابة والاستخدام المؤقتين للممتلكات بغية تقرير ما إذا كان البيت مسكونا. وتقرر اللجنة ما إذا كان البيت مسكونا بموجب أحكام قانون الحيابة والإدارة المؤقتتين لممتلكات محددة (الجريدة الرسمية، العدد ٩٥/٧٣). أو بما يخالف تلك الأحكام.
- ٣ - تعلم وزارة التنمية والتعمير مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين بشأن مركز البيت.
- ٤ - بالتعاون مع اللجنة البلدية أو لجنة المدينة، تعرض وزارة التنمية والتعمير على الشخص المعني أحد الحلين التاليين، عن طريق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين أو المكتب الفرعي الإقليمي:
 - (أ) شهادة تنص بالتحديد على التاريخ الذي سيتمكن بعده للمالك أن يستعيد ممتلكاته، أو
 - (ب) شهادة تضع تحت تصرف العائد المحتمل مكان إقامة مقابلا (من حيث الحجم والنوعية) قريبا من مكان إقامته الدائمة وذلك طالما ظلت ممتلكاته غير متاحة للاستخدام. وتنص الشهادة بالتحديد على التاريخ الذي سيكون بعده مكان الإقامة المقابل متاحا.
- ٥ - في الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ الفوري لمحتويات الشهادة الموصوفة في البند السابق، تعرض وزارة التنمية والتعمير أو مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين على الشخص المعني مكان إقامة مؤقتا في أقرب موقع من بيته الأصلي، وذلك حتى التاريخ المحدد على الشهادة. وكحل بديل، يمكن أيضا الترتيب بصفة شخصية (أي مع أصدقاء أو أقارب) للحصول على مكان إقامة للفترة المذكورة أعلاه، دون فقدان الحق في العودة.
- ٦ - حين توفر اللجنة البلدية أو لجنة المدينة أو مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين أماكن إقامة مقابلة أو مؤقتة للعائد المحتمل، يجرى إصدار شهادة تمنح العائد المحتمل الحق في أن يسكن في مكان الإقامة المؤقت. ولا يمكن أن يطلب من عائد حائز لهذه الشهادة أن يغادر مكان الإقامة المقابل أو المؤقت ما لم تتح حكومة كرواتيا مكان إقامة بديلا للعائد [مقابلا أو مؤقتا حسب الحالة]، أو استعاد العائد بيته/استعادت العائدة بيتها. (ملحوظة: إذا أعرب العائد المحتمل، لدى تسلم هذه الشهادة، عن رفضه لمكان الإقامة المؤقت أو المقابل المعروف عليه، يفقد العائد المحتمل الحق في أن يبقى في مكان الإقامة الحالي. بيد أن الحق في العودة يظل قائما).

٧ - تقوم وزارة التنمية والتعمير، أو مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بإعلام الفريق العامل بما آلت إليه الحالة.

٨ - يقوم مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بعد ذلك، بإصدار "تأكيد بشأن الترتيبات للعودة" ينص بالتحديد على أنه يجرى نقل العائد الى مكان إقامة مؤقت، مع توجيهه نسخ الى: وزارة الداخلية (التي تتولى إحالة المعلومات الى قسم الشرطة المحلي)، وأعضاء الفريق العامل، والسلطات البلدية.

٩ - يتفق مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين مع العائد المحتمل بشأن الطرائق/السوقيات فيما يتعلق بالانتقال.

١٠ - ينظم عملية الانتقال مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين، بمساعدة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويصبح للشخص، فور الانتقال الى مكان الإقامة المؤقت مركز قانوني بصفة "عائد".

تجرى عمليات الانتقال هذه في أقصر أجل ممكن بعد التسجيل لدى مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين. وحين يجرى إخلاء بيت بموجب هذه الآليات، يضمن الطرف المسؤول (حكومة كرواتيا أو إدارة الأمم المتحدة الانتقالية) أن البيت لن يسكنه بعد ذلك شخص آخر غير المالك القانوني.

تدابير انتقالية عامة

١ - تقوم حكومة كرواتيا، في جميع حالات المواطنين الكرواتيين المسجلين لدى مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين والذين يودون العودة لكنهم غير مشمولين بالآليات أعلاه، بعرض أماكن إقامة مؤقتة. ويسوي الفريق العامل هذه الحالات على أساس كل واحدة على حدة أو ينشئ آليات أخرى، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢ - يرحب الفريق العامل باقتراح إنشاء وكالة للوساطة في تجارة العقارات وقاعدة بيانات "مصرف الأرض" للممتلكات والمالكين تحت رعاية وزارة التعمير والتنمية. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الوكالة وهذا المصرف يمكن أن يؤديا دورا ذا أهمية حاسمة في تسوية الحالات التي لا تندرج في إطار آليات العودة الموصوفة أعلاه، وذلك من خلال ترتيبات بيع الممتلكات وتبادلها وإيجارها.

٣ - ينشئ الفريق العامل آليات للاستفادة من الوكالة ومصرف الأرض، ويقرر متى يغادر الأشخاص المستفيدون من هذه الآليات البيوت التي يسكنونها حاليا، وذلك بعد أن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا بإنشاء الوكالة.

٤ - في الحالات التي تُستنفد فيها آليات العودة هذه وسبل العلاج القانونية بموجب القانون الكرواتي، وبعد أن تكون الهيئات الإدارية والقضائية المختصة لجمهورية كرواتيا قد اتخذت قرارا، تضطلع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في المنطقة بتدابير ذات صلة لنقل الشخص المعني الى مكان إقامة آخر. ويظل هذا التدبير الانتقالي منطبقا الى أن تتمكن السلطات الكرواتية المختصة من الاضطلاع بجميع تدابير العودة الموصوفة أعلاه بالتفصيل.

في أوسبيك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،
موقع نيابة عن أعضاء الفريق العامل المشترك من جانب:

(توقيع) السيد ستييبان ستيرتس،
حكومة جمهورية كرواتيا

(توقيع) السيد جيرارد فيشر،
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا
الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

(توقيع) السيد ادواردو أربوليدا،
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
